[217] قال: قلت ذاك واﷲ ما رجعت عن ايماني، وإني لكم لموال، ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية، قال: أما لئن قلت ذلك إن التقية تجوز في شرب الخمر. (21399) 8 - أحمد بن أبي عبد اﷲ البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ابن مسكان، عن عمر بن يحيى بن سالم (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقية في كل ضرورة. وعن النضر، عن يحيى الحلبي، عن معمر مثله. وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة نحوه (2). (21400) 9 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) - في حديث - ان الرضا (عليه السلام) جفا جماعة من الشيعة وحجبهم فقالوا: يا ابن رسول اﷲ ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب ؟ قال: لدعواكم انكم شيعة امير المؤمنين (عليه السلام) وانتم في اكثر أعمالكم مخالفون، ومقصرون في كثير من الفرائض، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في اﷲ، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية.

_____ (8) المحاسن: 259 / 307. (1) في المصدر: معمر بن يحيى بن سالم. (2) المحاسن: 259 / ذيل حديث 307. (9) الاحتجاج: 441. (*)

_____